

سياسة ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

موضوع اللائحة : سياسة ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

الرقم المرجعي لللائحة :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة : 1.0

الصفحة 1 من 10

المحتويات

1. مرجع الصلاحية
2. الموضوع
3. الغرض
4. النطاق
5. المراجع
6. التعاريف
7. إجراءات ومعايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة
8. النشر والنفاد والتعديل

1. **مرجع الصلاحية:** الجمعية العامة للمساهمين
2. **الموضوع:** سياسة ومعايير وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة
3. **الغرض :**

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير وإجراءات واضحة للترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين ("الشركة"). وذلك لضمان العدالة والشفافية لجميع المرشحين وضمان إتاحة الفرصة للاستفادة بأفضل وأكبر عدد ممكن من الكفاءات السعودية المؤهلة للمشاركة في مجلس إدارة الشركة.

وتم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها والصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، والنظام الأساسي للشركة.
4. **النطاق :**

تطبق هذه اللائحة على المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين أثناء تقديمهم بطلبات الترشح سواء كانوا من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو من خارجها.
5. **المراجع :**
 - 1-5 نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والاستثمار.
 - 2-5 لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
 - 3-5 لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي.
 - 4-5 النظام الأساسي للشركة.

6. تعريف :

- 1-6 مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين.
- 2-6 أعضاء اللجان المنبثقة: أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.
- 3-6 اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة التعاونية للتأمين، وهي إحدى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والتي يتم تعيين أعضائها من قبل مجلس الإدارة، وهي المسؤولة عن تنفيذ هذه السياسة.
- 4-6 الهيئة: هيئة السوق المالية.
- 5-6 المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.
- 6-6 الشركة: الشركة التعاونية للتأمين.
- 7-6 الجمعية: الجمعية العامة لمساهمي الشركة التعاونية للتأمين.

أي مصطلحات أو اختصارات مستخدمة في هذه السياسة تفسر وفقاً للتعريف الواردة أعلاه وإن لم تذكر يتم الرجوع إلى قائمة التعريف المحددة في لائحة الحوكمة الداخلية للشركة و/أو اللوائح ذات العلاقة الصادرة من هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي.

7. إجراءات ومعايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

لا يخل ما يرد في هذه السياسة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذ، وعلى الشركة ولجنة الترشيحات والمكافآت إتباع الإجراءات التالية عند فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

- 1-7 تعلن لجنة الترشيحات والمكافآت ("اللجنة") في الشركة التعاونية للتأمين في موقع شركة السوق المالية السعودية ("تداول") وفي موقع الشركة الإلكتروني وفي أي وسيلة أخرى تحددها

الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ممن تتوفر فيهم شروط العضوية لدورة المجلس الجديدة لمدة ثلاث سنوات، وفقاً للشروط والضوابط الواردة في أنظمة وتعاميم وزارة التجارة والاستثمار ولائحة حوكمة مؤسسة النقد العربي السعودي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، مع الأخذ بالاعتبار ما يلي:

- 1-7-1 أن يتوفر لدى المرشح الخبرة الكافية والأمانة والمهارات الإدارية التي تسهم في تعزيز الدور القيادي للشركة
- 2-7-1 ألا يكون المرشح عضواً في مجلس إدارة أو عضو لجنة منبثقة أو يشغل أحد المناصب القيادية في شركة تأمين و/أو إعادة تأمين سعودية أخرى.
- 3-7-1 موافقة مؤسسة النقد على عضوية المرشح.
- 4-7-1 ألا يكون قد سبق وأن تمت إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة
- 5-7-1 ألا يكون من موظفي الدولة، إلا إذا كان ممثلاً عن أحد الجهات الحكومية أو الشركات التي تؤسسها الدولة أو الأشخاص ذوي الصلة الاعتبارية العامة.
- 6-7-1 ألا يكون معسراً أو مفلساً.
- 7-7-1 عدم قيامه بسلوك مخالف في الأسواق المالية أو الأعمال التجارية.
- 8-7-1 ألا يكون المرشح عضواً في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق السعودية.
- 9-7-1 لديه خبره علمية وعملية.
- 10-7-1 ملتزم بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.
- 11-7-1 لديه الوقت الكافي للعمل.
- 12-7-1 يتمتع بالاستقلالية وعدم تضارب المصالح.

2-7 يتعين على الشركة فتح باب الترشح قبل انتهاء دورة المجلس بما لا يقل عن 60 يوماً، وأن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

3-7 يستلزم على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إخطار إدارة الشركة في الموعد المحدد في الاعلان الصادر من قبل الشركة، على أن يشمل هذا الإخطار تعريفا بالمرشح من حيث معلومات سيرته الذاتية متضمنة معلومات عن مهنته و الوظيفة الأساسية التي يشغلها حالياً، ومؤهلاته، وخبرته في مجال أعمال الشركة.

4-7 يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها، فإذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

1-4-7 عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

2-4-7 اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

3-4-7 ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.

5-7 على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح -وفق الإجراءات المقررة من الهيئة-، وتشمل:

1-5-7 وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

2-5-7 اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

6-7 تعبئة استبيان معايير الملائمة الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي والذي يمكن الحصول عليه من المركز الرئيسي للشركة أو على الموقع الإلكتروني لمؤسسة النقد العربي السعودي.

7-7 تعبئة نموذج هيئة السوق المالية رقم (3) والذي يمكن الحصول عليه من المركز الرئيسي للشركة أو من خلال موقع هيئة السوق المالية الإلكتروني (www.cma.org.sa).

8-7 إرفاق نسخة واضحة من الهوية الوطنية وسجل العائلة، وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح وتشتمل على الأقل عنوان سكن المرشح، رقم الهاتف المتنقل (الجوال)، ورقم هاتف الثابت، وعنوان البريد الإلكتروني.

9-7 يتم تجميع كافة طلبات الترشيح المقدمة مع مرفقاتها من الوثائق اللازمة ثم ترسل إلى لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة.

10-7 تقوم اللجنة بمراجعة وفحص الطلبات المقدمة ومرفقاتها من الوثائق اللازمة للمرشحين وفقاً لهذه السياسة والتوصية لمجلس الإدارة بالأعضاء المستوفين الشروط ومعايير العضوية، وعلى اللجنة توثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة.

11-7 في حال عدم استيفاء المرشح للمتطلبات اللازمة كما وردت في هذه السياسة، بما في ذلك عدم القدرة على توفير المعلومات المطلوبة ضمن الإطار الزمني المطلوب، يحق للجنة رفض طلب الترشيح وحفظ الطلب على ان يتم تزويد مؤسسة النقد ببيان حول اسباب الرفض.

12-7 تقوم اللجنة بإبلاغ إدارة الالتزام الرقابي في الشركة بتوصيتها للحصول على موافقة المؤسسة قبل إطلاع المجلس على التوصية.

13-7 تقدم اللجنة توصياتها على المرشحين مع خطاب موافقة المؤسسة إلى المجلس لاعتمادها ورفعها إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ضرورة أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار بين المرشحين، ويراعى أيضاً في ذلك توفر العدد الكافي من المرشحين المستقلين. ويمكن للمجلس عند عدم وجود عدد كاف من المرشحين الاستعانة بخدمات طرف خارجي متخصص مستقل لتحديد مرشحين إضافيين لعضوية مجلس الإدارة.

14-7 في حال استيفاء المرشح للمتطلبات اللازمة والحصول على موافقة الجهات التنظيمية ذات العلاقة، تقوم الشركة بالإعلان في الموقع الالكتروني لتداول عن معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

15-7 على إدارة الشركة إيداع إخطار الترشيح ومرفقاته في المركز الرئيسي لها تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لاختيار أعضاء مجلس الإدارة بخمسة عشر يوم ، مع إرسال نسخ منه في نفس الموعد إلى الإدارة العامة للشركات بالإضافة إلى كشف بأسماء المرشحين.

16-7 يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم لعضوية المجلس وفقاً للضوابط السابقة، واعتمد مجلس الإدارة ترشيحهم لعضوية المجلس بعد حصولهم على الموافقات النظامية اللازمة.

17-7 يجب أن يتم اعتماد أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

18-7 تقوم الشركة، بعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الجديدة، بإشعار كلاً من مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتخابهم، وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيير. وذلك بموجب خطابات رسمية بالإضافة إلى إستكمال نماذج الإفصاح ذات العلاقة (نماذج الهيئة رقم 5 ورقم 7 ونموذج المؤسسة الخاص بمعايير الملائمة في حال تطلب الأمر).

8. النشر والنفاذ والتعديل:

يعمل بما جاء في هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتوزع على أصحاب العلاقة للاطلاع عليها، وإذا رأت اللجنة ضرورة تعديل هذه السياسة فيجب عليها أن ترفع إلى مجلس الإدارة التعديلات المقترحة للموافقة عليها تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة لمساهمي الشركة في أول اجتماع تالي لاعتمادها.